



Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur,
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

مسطرة اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص

I- الإطار القانوني والتنظيمي

1. الإطار القانوني والتنظيمي:

- ✓ المادتان 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛
- ✓ المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 10 نونبر 2014 بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛
- ✓ قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2047.15 صادر في 12 يونيو 2015 بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالمعايير التقنية والبيداغوجية أجل الحصول على اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص؛
- ✓ قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2574.16 الصادر في 12 غشت 2016 بتغيير قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2047.15 الصادر في 12 يونيو 2015 بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالمعايير التقنية والبيداغوجية أجل الحصول على اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص.

2. المرجع الإداري:

- ✓ دفتر التحملات المهياً من طرف هذه الوزارة طبقاً لمقتضيات النصوص التنظيمية المذكورة أعلاه.

II- أهم شروط الحصول على اعتراف الدولة

1. أن تكون المؤسسات المذكورة قد زاولت نشاطها في مجال التعليم والتكوين والبحث العلمي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات (لا يطبق هذا الشرط بالنسبة للجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث).
2. يجب عند وضع طلب الاعتراف، ألا يقل عدد الطلبة المسجلين بمؤسسة التعليم العالي الخاص على 300 طالب وألا يقل عن 1000 طالب بالنسبة للجامعات الخاصة (المؤسسات التي تربطها اتفاقيات شراكة مع الدولة يجب أن تصل لهذا العدد في غضون 3 سنوات من تاريخ الترخيص).
3. أن تكون مجموع مسالك التكوينات الملقنة بالجامعات والمؤسسات المذكورة معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
4. أن تتوفر على المعايير التقنية والبيداغوجية المتعلقة بالتجهيزات والتأطير وبرامج التعليم والتكوين وأنشطة البحث، وفق دفتر التحملات المحدد بموجب القرار رقم 2047.15 صادر في 12 يونيو 2015؛
5. أن تتوفر على هيئة تدريس دائمة تغطي على الأقل 60% من الغلاف الزمني الإجمالي السنوي للتكوينات شريطة أن يكون 50% من أعضاء هيئة التدريس الدائمة حاصلين على الدكتوراه على الأقل أو ما يعادلها.
6. يجب أن تتوفر مؤسسة التعليم العالي الخاص على العدد الإجمالي الكافي من أطر التدريس الذي يسمح لها بنأمين نسبة تأطير تحدد كما يلي :
- أستاذ لكل 10 طلبة على الأكثر في ميدان علوم الصحة؛

- أستاذ لكل 20 طالب على الأكثر في ميدان العلوم والتقنيات وعلوم المهندس، بما في ذلك علوم الاتصال والإعلاميات؛

- أستاذ لكل 25 طالب على الأكثر في ميدان التسيير والتدبير والتجارة.

7. يجب أن تتوفر مؤسسة التعليم العالي الخاص على العدد الإجمالي الكافي من الأطر الإدارية الذي يسمح لها بتأمين نسبة تأطير إداري تعادل إطار واحد لكل 100 طالب على الأكثر.

8. أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

9. أن تتوفر على منظومة للحكمة تحدد بصفة دقيقة المهام والمسؤوليات المسندة لكل جهاز من أجهزة تسيير الجامعات أو المؤسسات المذكورة وهياكل التعليم والبحث بها؛

10. أن تتوفر على منظومة للتقييم الداخلي تخص مهام التعليم والتكوين التي تقوم بها، وحصيلة أنشطة البحث والأنشطة العلمية والثقافية والرياضية والاجتماعية والإصدارات العلمية، وأسلوب التدبير ومستوى الأداء.

لمزيد من التفاصيل، المرجو الاطلاع على النصوص القانونية والتنظيمية.

-III مسطرة دراسة وتقييم طلبات الاعتراف

1. مراحل دراسة الطلب :

- دراسة أولية للملف من طرف مصالح الوزارة؛
- تقييم الملف من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- تقديم حامل الطلب لعرض أمام لجنة الخبرة؛
- القيام بزيارة ميدانية للجامعة أو المؤسسة

2. تقديم رأي نهائي حول الملف من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

-IV منح اعتراف الدولة

يمنح الاعتراف بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ويتضمن هذا المرسوم مجموعة من المعلومات حول الجامعة أو المؤسسة المعنية وكذا مدة هذا الاعتراف المحددة في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم ملف طلب جديد، ولائحة الشهادات المعتمدة التي تحضرها وتسلمها المؤسسة مع تحديد معادلتها بالشهادات الوطنية المطابقة لها.